السلطة القضائية في العهد النبوي

م.م: محمد عبد الحليم عبد المجيد السامرائي
جامعة سامراء– كلية التربية –قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ...

فقد خلق الله البشر وأودع فيهم الكثير من الميول والغرائز الفردية والاجتماعية، ولا يستطيع الإنسان أن يعيش وحده. فهو بحاجة إلى غيره، كما وان غيره بحاجة إليه، إذ لا حياة للناس إلا باجتماعهم وتعاونهم على ضرورات حياتهم، وكثيرا ما يفضي ذلك بباعث الإيثار وحب الذات إلى الخصومة والتنازع، ولذلك فلا بد أن يكون هنالك فاصل يفصل بين الناس في الخصومات والخلافات ألا وهو القضاء والقاضي أو الحاكم .

فالقضاء ضرورة إجتماعية في حياة كل أمة،إذ لو لم يكن هنالك رادع لكبح ظلم القوي على الضعيف لاختل النظام ولعمت الفوضى،ولتغلب الباطل على الحق،يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾(١). ويقول جل شانه:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾(٢).

والقضاء في العهد النبوي يمثل الأسس التي قامت عليها دعائم القضاء الإسلامي، ثم نمى القضاء في العهود التالية واتسع نطاقه بالتطبيق العملي الذي يستند إلى تلك الدعائم، حتى استكملت النظم القضائية جوانبها المختلفة باجتهاد الفقهاء، وما استنبطوه من أقضية رسول الله (ﷺ) وما كان في عهده من وقائع قضائية، وهذا يعطي للقضاء في العهد النبوي أهمية بالغة تستوجب العناية بدراسته وتحليله، باعتباره العهد التأسيسي للقضاء الإسلامي، والسند الشرعي الثاني الذي انبثقت منه النظم القضائية، في رفع الدعوى، وإجراء المحاكمات، وصدور الحكم وعمل المجتهدين، في أي عصر يجب أن يكون في ضوء النصوص التي ثبتت عن رسول الله (ﷺ) قولا أو فعلا أو تقريراً .

ومن هذه الأهمية رأيت من الضروري أن أكتب في هذا الموضوع وأركز عليه، علماً أن النظام القضائي في العهد النبوي لم يحضَ بالدراسة والبحث كسائر عناوين القضاء في العهود التالية له إلى يومنا هذا، بل يذكر كمقدمة أو تمهيد لتلك البحوث والدراسات.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة والتمهيد على أربعة مباحث،كان المبحث الأول منها:التعريف بالقضاء وبيان حكمه،وفيه ثلاثة مطالب؛المطلب الأول:تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً؛وفي المطلب الثاني:الأمور المستخرجة من تعريفات القضاء؛أما المطلب الثالث:فتناولت فيه حكم القضاء. أما المبحث الثاني فكان عنوانه النظام القضائي في العهد النبوي وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول:الولايات العامة(السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية)للرسول(ﷺ) ؛ أما المطلب الثاني: فهو الآثار الشرعية المترتبة على التمييز بين هذه الولايات؛ وفي المطلب الثالث: أقسام التصرف ضمن هذه الولايات؛ وكان المبحث الثالث منه: ولاية القضاء في العهد النبوي ذكرت فيه من تولى القضاء وفيه ثلاثة مطالب: الأول منها: الرسول(ﷺ) أول قاضٍ في الإسلام؛

ISSN : 1813-6798

أما المطلب الثاني: فمن تولى القضاء بحضرته(ﷺ) وفي المطلب الثالث: من تولى القضاء بغيبته (ﷺ) وفيه فقرتان؛ الأولى: بعض من تولى القضاء في غيبته (ﷺ) بالمدينة المنورة؛ والثانية: من تولى القضاء بغيبته (ﷺ) بعيدا عن المدينة في الجهات التي أرسلوا إليها أمراء وقضاة ومعلمين؛ أما المبحث الرابع فعنوانه: مصادر الحكم القضائي وفيه ثلاثة مطالب:الأول: ما قضى به (ﷺ) من كتاب الله ؛ والثاني: ما قضى به(ﷺ) باجتهاده؛ والثالث: الفرق بين ما كان نصا وما كان اجتهاداً عند العلماء ؛ ثم الخاتمة وأهم استنتاجات البحث.

وقد تخلل هذه العناوين الكثير من المسائل المهمة والخلافية التي احتاجت إلى الكثير من البحث والتدقيق من أجل الوصول إلى وجه الحق والصواب فيها، كما ذكرني ذلك بجهود العلماء الأولين وعطائهم اللا محدود لحل تلك المسائل، وعرفني بعجزي عن مجاراتهم وهم موسوعات علمية بشتى العلوم تسير على الأرض فأحببت أن أذكر فضلهم علينا رحمهم الله جميعا، حينما أكبس زر البحث في الكومبيوتر فتخرج الكلمة بكل سهوله من شتى الكتب والعناوين، فلم نواجه الصعوبات التي واجهوها ولم نتكبد العناء الذي تكبدوه، سائلا المولى عز وجل أن يوفقني فيه وأن يتقبله مني وأن يتلقاه الناس بقبول حسن، مُذكّراً أنه ليس بحثاً كاملا فالكمال ليس من صفات البشر، بل هو لله ثم لعباده الذين أصطفى .

التمهيد

القضاء منصب قديم يرجع إلى ما قبل الإسلام، ولكن لم يكن عند العرب في الجاهلية سلطة تشريعية تسن لهم القوانين، بل سادت العادات والتقاليد وكان للعرف الأثر الأكبر في ذلك، وكان شيخ القبيلة يحكم بين أفرادها على وفق الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة، وهي تستمد إما من تجاربهم أو معتقداتهم أو ممن جاورهم من الأمم كالفرس والروم، أو ممن اختلط بهم كاليهود والمسيحيين .

وتبرز عند العرب آنذاك ثلاثة أنواع من القضاء وهي :-

- الحكومة: لقد كانت عاده العرب وغيرهم من الأمم ممن جاورهم في العصور الأولى أن تقتسم الأسرة الكبيرة الحاكمة بينها الأعمال الاجتماعية،ومن هذه الأعمال كان هنالك شيء يشبه القضاء حيث كان القرشيون وغيرهم ممن يفد إلى مكة يحتكم إلى زعماء بني سهم(٣) فيما يقع بينهم من الخصومات واشتهر من هؤلاء جماعة يحكم كل منهم قبيلته،فمن قريش:هاشم بن عبد مناف، وعبد المطلب، وأبو طالب ابنه، والعاص بن وائل. ومن تميم: حاجب بن زرارة، والأقرع بن حابس. ومن ثقيف: غيلان بن مسلمة. ومن أسد: ربيعة بن جدار. ومن كنانة: سلمى بن نوفل، وغيرهم أمثال اكثم بن صيفي وعامر بن الضرب. وقس بن ساعدة الأيادي، وأمية بن أبي الصلت، وذو الإصبع العدواني على أن هؤلاء جميعا لا يمكن أن نعتبرهم قضاة بالمعنى المألوف لدينا عن القضاة، فقد كانوا محكمين أكثر منهم قضاة ولم يكن حكمهم فاصل في النزاع بل كان للقوة اثر في ذلك(٤).
- الاحتكام: وهو احتكام العرب إلى الكهان والعرافين.
- النظر في المظالم:وهو ما يسمى آنذاك بحلف الفضول وقد شهده النبي محمد(ﷺ)واقره الإسلام(٥).

ومما لاحظته أن هناك تشابها كبيرا بين القضاء والتحكيم وكذلك الفتوى بعد الإسلام، فكان من الضروري

أن أذكر تعريف الفتوى وأُبين الفرق بينها وبين القضاء واعرف التحكيم وكذلك اذكر الفرق بينه وبين القضاء ، فأقول وبالله التوفيق :

الفتوى لغة:أصلها فتا،وافتاه في الأمر أبانه له،وأفتى الرجل في المسألة واستفتيه فيها فأفتاني إفتاء قال الشاعر:

أنخ بفناء أشرق من عدي   ومن جرم وهم أهل التفاتي(٦).

أي أهل التحاكم والإفتاء. قال أبو إسحاق في قوله تعالى:﴿ فاستفتهم أهم اشد خلقا ﴾(٧)أي: فأسألهم سؤال تقرير أهم اشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السابقة. وقوله عز وجل:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾(٨)أي:يسألونك سؤال تعلم، والتفاتي التخاصم(٩). يقول العلامة ابن منظور(١٠) في لسان العرب:(والفتيا تبين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا احدث حكما)(١١).

أما الفتوى من حيث الاصطلاح: فهي الإخبار عن حكم شرعي من غير إلزام(١٢).

وأما الفرق بين الفتوى وبين والقضاء فمن عدة وجوه:-

الوجه الأول: إن الفتوى والقضاء وإن كان كلاهما أخبار عن حكم شرعي وإظهار له، إلا أن الأخير يكون على سبيل الإلزام كما سيأتي.

الوجه الثاني: إن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها القضاء البتة، بل الفتوى فقط.

الوجه الثالث:إن القاضي يتبع الحجج وأدلة الإثبات،كالبينة،والإقرار،والشاهد،وغير ذلك.أما المفتي فيتبع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وطرق الاستدلال الفقهي المعتبرة(١٣).

أما **التحكيم فهو لغةً:** الحكم، وهو المنع من الظلم، وحَكمتُ بَينَ القَوم: فَصلتُ بينهم فأنا حاكِمٌ وحَكَمٌ بفتحتين والجمع حُكّام، وحكّمتُ الرَجُلَ بالتشديد: فوضت الحُكمَ إليه فهو مُحَكِم(١٤). قال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾(١٥).

أما **تعريفه اصطلاحا:** فهو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد(١٦).

والفرق بين التحكيم والقضاء من وجوه وهي :

١. التحكيم يكون باختيار الخصمين للمحكم بالتراضي بينهما(بما يعرف اليوم بالفصل العشائري)، وليس القضاء كذلك، فإن القاضي يعين من قبل الإمام.

٢. حكم كل من القاضي والمحكم ينفذ،ولن يشترط في الحكم أن يرضى الخصمان به إلى أن يحكم،فلو رجع الخصمان أو أحداهما عن تحكيمه قبل أن ينفذ حكمه لم ينفذ،وفي القضاء لا يعتبرون ذلك .

٣. التحكيم يسوغ فيه الاجتهاد كما ذكر في التعريف من حقوق العباد، فلا يجوز في الحدود والقصاص أما القاضي فان حكمه عند إطلاق اختصاصه ينفذ في الخصومات كلها.

٤. والتحكيم يكون قاصرا على الخصومة التي يتم الاتفاق فيها على التحكيم، وتنتهي ولايته بالحكم فيها؛ أما القضاء فليس خاصا بخصومة دون غيرها، وتستمر ولايته ما لم يعزل القاضي(١٧).

المبحث الأول

التعريف بالقضاء وبيان حكمه

المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

والقضاء لغةً: أصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت؛ والقضايا الأحكام وإفرادها قضية، ويقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، ومنه قوله تعالى﴿ثم قضى أجلا﴾(١٨)معناه ثم حتم بذلك وأتممه، ومنه الإعلام قال تعالى:﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب﴾(١٩) أي أعلمناهم إعلاما قاطعا، ومنه القضاء للفصل في الحكم قال تعالى:﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾(٢٠) أي:لفصل الحكم بينهم(٢١).وقضى أي:حكم ومنه قوله تعالى:{وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه﴾(٢٢)، وقد تكون بمعنى الفراغ تقول:قضيت حاجتي؛ وضربه فقضى عليه أي:قتله، كأنه فرغ منه، وسُمٌ قاض أي:قاتل، وقضى نحبه قضاء أي:مات، وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير قال تعالى:﴿ فقضاهن سبع سماوات في يومين﴾(٢٣).

والقاضي من تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقا للقانون، ومقره الرسمي إحدى دور القضاء(٢٤).

تعريف القضاء اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم الفقهية، فعرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص(٢٥).

أما المالكية فقد عرفوه بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٢٦).

والشافعية عرفوه بأنه: الإلزام بحكم الشرع، أو هو:إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع(٢٧). واحترز بالمطاع عن المفتي .

وعرفه بعد ذلك علماء الحنابلة بأنه:النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات(٢٨) أو هو: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات(٢٩). وله تعريفات أخرى لم نرجع إليها لتشابهها وقربها من المعنى اللغوي(٣٠).

وهذه التعريفات للقضاء، وان بدت وكأنها مختلفة، إلا إنها في حقيقتها متفقة غير مختلفة، واختلافها ينصب على ما أظهره كل تعريف أو أخفاه من معاني أو مقومات القضاء، فالتعريف الأول مثلا أظهر عنصر الخصومات وفصلها وأخفى العناصر الأخرى التي يتضمنها معنى القضاء، ولا شك أن الخصومات وفصلها يستلزم وجود العناصر الأخرى لمفهوم القضاء، لان الخصومات تستلزم وجود خصمين أو أكثر، وان الفصل بين هؤلاء الخصوم يكون بحكم الله، أي بموجب حكم الشرع، أي القانون الإسلامي وهذان العنصران ذكرهما صراحة التعريف الثالث. ثم إن الفصل في الخصومات لا بد أن يكون على سبيل الإلزام وإلا لما حصل الفصل في هذه الخصومات، وعنصر الإلزام صرح به التعريف الثاني وهكذا. إذن فالاختلاف هو لفظي لا حقيقي(٣١)، ولا ضير أن نكتب تعريفا جامعا لهذه التعريفات فنقول: القضاء هو: الفصل في المنازعات والخصومات بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام يصدر عن ولاية عامة – أي: من مطاع .

المطلب الثاني

الأمور المستخرجة من تعريفات القضاء

ويتضح من خلال هذه التعريفات ما يلي:-

- إن أركان القضاء خمسة وهي:-

١. القاضي: وهو الذي يظهر الحكم ويخبر به.
٢. المقضي به : وهو الحكم الذي يصدر من القاضي .
٣. المقضي فيه : وهو محل النزاع والخصومة .
٤. المقضي له : وهو الذي يكون الحكم لصالحه .
٥. المقضي عليه: وهو الذي يكون الحق عليه(٣٢) .

- وان القضاء إخبار وتبين وإظهار للحق .
- وإنه يشترط في الحكم أن يكون حكما شرعيا، أي: مستندا إلى مصادره الشرعية في الفقه الإسلامي .
- أن الإلزام في القضاء يستمد قوته من النصوص الشرعية التي تدل على الحكم، ولا يستمدها من القاضي، لأن القاضي نصبه الشارع لتنفيذ هذا الإلزام، وان قامت على تنفيذه سلطة تنفيذية، وذلك للوصول إلى العدالة .
- إن إنشاء حكم في القضاء على سبيل الإلزام يكون في المسائل الاجتهادية. وإذا كان الحكم مخالفا للنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فأنه لا عبرة به، وإذا كان موافقا فحكمه إخبار وتنفيذ محض .
- إن مجال القضاء يكون فيما يقع فيه التنازع لصالح الدنيا ، أما مسائل الاجتهاد في العبادات ونحوها فأن التنازع فيها ليس لصالح الدنيا ، بل لمصالح الآخرة ، فلا يدخله حكم الحاكم إنما تدخل في الفتوى.
- إن القضاء له طريقته وكيفيته الشرعية في الدعوى والبيانات ، وهذا هو المراد في ما جاء به فقهاء الحنفية (على وجه خاص)[٣٣].

المطلب الثالث

مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية

قلنا أن القضاء ضروري للمجتمع، وان أي مجتمع بلا استثناء يحتاج إلى القضاء. ولهذا أمر الإسلام بالقضاء، قال تعالى لنبيه (ﷺ):﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(٣٤).وقوله عز وجل:﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾(٣٥).

وباشر النبي(ﷺ) القضاء عملياً بنفسه الشريفة حيث قضى في الخصومات بين الناس، وأرسل بعض أصحابه إلى خارج المدينة المنورة، ولهذا اجمع العلماء على مشروعية القضاء وقالوا إن القيام به فرض من فروض الكفاية معللين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فيكون واجبا كفائياً(٣٦).

لذا فإن مشروعية القضاء ثبتت بالكتاب والسنة العملية وبفعل الصحابة وإجماع الأمة.

المبحث الثاني

النظام القضائي في العهد النبوي

كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع الإسلامي في الواقع لرسول الله (ﷺ) استمدها من الله سبحانه وتعالى بقوله:﴿ فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾(٣٧)، وكان منصب الفتيا والقضاء يتولاه النبي (ﷺ) بادئ الأمر بنفسه، لأنه المرجع الوحيد لتلقي الأحكام الشرعية فيما يحدث من المسائل والأقضية، فإذا شجر بين الناس نزاع، أو عرض لهم حادث وأرادوا معرفة حكم الإسلام فيه لينفذوه ذهبوا من تلقاء أنفسهم ليحتكموا إلى رسول الله (ﷺ) ليعرفوا ما أراده الشرع، فيحكم بينهم بما ينزل من الوحي تارة، وبأقواله وأفعاله التي تصدر عن اجتهاده تارة أخرى. ولقد تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:-

المطلب الأول

الولايات العامة (السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية) للرسول (ﷺ)

قد اجتمع لرسول الله (ﷺ) الرسالة والإمامة والقضاء والفتوى. فأوحى الله (ﷻ) إليه برسالة الإسلام وأمره بالبلاغ فهو ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه من الوحي عن الله تعالى. وهو في هذا مبلغ وناقل.

وقد فوضت إليه أمور السياسة العامة في تدبير شؤون الأمة، ورعاية مصالحها، وبعث الجيوش وقسمة الغنائم، وعقد العهود، وإبرام الصلح وتصريف الأموال، وتولية القضاة والولاة، وهذه شؤون الإمامة العظمى. ويأتي إليه الخصوم، فيستمع للدعوى، وينظر في البيانات والحجج، ويحكم بمقتضى ما ظهر له من الأدلة، وهذا هو القضاء .

وإذا أشكل على احد أمرا من أمور الدين استفتى رسول الله (ﷺ) فأفتاه بما يجده من الأدلة من حكم الله تعالى، فهو بهذا إمام المفتين؛ يقول القرافي:(إن غالب تصرفه(ﷺ) بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته (ﷺ)، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس(٣٨) على انه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على انه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا)(٣٩) ثم قال بما يخص القضاء (وما تصرف فيه (ﷺ) بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به (ﷺ)، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه (ﷺ) بوصف القضاء يقتضي ذلك)(٤٠).

المطلب الثاني

الآثار الشرعية المترتبة على التميز بين السلطات (التشريعية،والقضائية،والتنفيذية)

ذكر صاحب الأحكام وصاحب تبصره الحكام الآثار المترتبة على التميز بين تصرفات الرسول (ﷺ) فقالا :

أ- ما فعله رسول الله (ﷺ) بوصف الإمامة، كقسمة الغنائم، وصرف أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع المعادن في القرى ونحو ذلك فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه (ﷺ) إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى:﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون﴾(٤١).

ب- وما فعله (ﷺ) بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة، وفسخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق، والإيلاء والفيء ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر اقتداءً به (ﷺ) لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده (ﷺ) كذلك .

٣) وأما تصرفه (ﷺ) بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبعه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام لأنه بلغه إلينا عن ربه كالصلوات والزكاة، وأنواع العبادات، وأنواع العقود الواردة في الشرع، فلكل واحد أن يقوم بهذا على الوجه الشرعي بصفته عالما دينيا(٤٢).

وهذا ملخص التمييز بين تصرفاته(ﷺ)بصفته الرسول والنبي، والإمام، والقدوة، والقاضي، والمفتي ونحو ذلك (ﷺ) .

المطلب الثالث

أقسام التصرف ضمن هذه السلطات

وعلى هذا فقد ذهب العلماء إلى أن تصرفه (ﷺ) ينقسم إلى أربعة أقسام وهي :

١. قسم اتفق العلماء انه تصرف بالإمامة كالإقطاع(٤٣)،وإقامة الحدود(٤٤)،وإرسال الجيوش ونحوها.

٢. وقسم اتفق العلماء على انه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الانكحة، ونحو ذلك.

٣. وقسم اتفقوا على انه تصرف بالفتيا. كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك ونحوها.

٤. وقسم وقع منه (ﷺ) مترددا بين هذه الأقسام، فقد اختلف العلماء في الجهة التي صدر عنها حديثه (ﷺ) ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) (٤٥) على ثلاثة أقوال :

القول الأول/ أنه تصرف بالإمامة: وإليه ذهب أبو حنيفة حيث قال أن هذا تصرف منه (ﷺ) بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضا إلا بأذن الإمام، لأن فيه تمليكاً، فأشبه الاقطاعات، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام، كذلك الإحياء(٤٦).

القول الثاني/ أنه تصرف بالفتيا: وإلى ذلك ذهب الشافعي واحمد والقرافي من المالكية والزيدية(٤٧) ومفاده أن هذا من تصرفه (ﷺ) بالفتيا، لأنه الغالب من تصرفاته(ﷺ)، فإن عامة تصرفاته (ﷺ) التبليغ، فيحمل عليه تغليبا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام فعلى هذا لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام، لأنها فتيا بالإباحة ، كالصيد والاحتطاب بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية(٤٨).

وكقوله (ﷺ) لهند بنت عتبة لما شكت إليه إن أبا سفيان زوجها رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيهما:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(٤٩).

القول الثالث/ أنه تصرف بالقضاء وأختاره الإمام مالك: حيث قال أن هذا تصرف منه بالقضاء، فلا يجوز لأحد اخذ حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض(٥٠).

المبحث الثالث

ولاية القضاء في العهد النبوي

المطلب الأول

الرسول (ﷺ) أول قاضي في الإسلام

إن إقامة العدل بين الناس من الأهداف الرئيسية التي بعث بها رسل الله، حتى يأمن كل إنسان على نفسه وعرضه وماله ولا يخشى الاعتداء عليه في حق من الحقوق المشروعة له، قال تعالى:﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾(٥١).اختار الله تعالى لهذه المهمة الجليلة رسله،وأمرهم بتنفيذ أوامره وحراسة دينه،وإقامة العدل بين عباده،والحكم بينهم بالحق ليكونوا أسوة حسنة للحاكمين بعدهم، يقول تعالى لنبيه داود عليه السلام:﴿ يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(٥٢).

لقد اجتمع لرسولنا (ﷺ) ما لا يجتمع لغيره من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية لان الرسالة التي أمره الله بتبليغها هي الرسالة العامة الخاتمة التي تفي بحاجات البشرية إلى يوم الدين .

وأمر الله رسوله بالحكم بين الناس والفصل بالخصومات بما يعلم عن الله، ونهاه وحذره من أن يجنح به أحد الخصمين أو يفتنه عن بعض ما انزل الله إليه،﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فأحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق﴾(٥٣)، وقال تعالى:﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهوائهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله إليك﴾(٥٤).

فكان المسلمون إذا عرض لهم أمر أو شجر بينهم خلاف يسرعون إليه ليبين لهم حكم ما نزل بينهم امتثالا لأمر ربيهم، حتى يرتاح بالهم ويطمأن قلبهم قال تعالى:﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرج مما قضيت ويسلموا تسليما﴾(٥٥).

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية:(...، فكل من اتهم رسول الله (ﷺ) في الحكم فهو كافر، وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة يستتاب صاحبها وأما من طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فللحاكم تعزيره(٥٦) وله أن يصفح عنه)(٥٧).

المطلب الثاني

من تولى القضاء بحضرته (ﷺ)

كان رسول الله (ﷺ) في بعض الخصومات التي تأتي إليه يأمر احد صحابته أن يقضي فيها بحضرته، ولعله (ﷺ) وهو يعلم إن الإسلام سوف ينتشر ويدخل الناس في دين الله أفواجا، ويتعذر على كل من له خصومه في البلاد البعيدة أن يأتي إلى المدينة، لعله أراد بذلك أن يدرب بعض صحابته على القضاء بحضرته تحت رعايته وتوجيهه، ليتخرج بذلك القضاة الأكفاء الذين يتولون القضاء في غيبته، أو يتولون القضاء بعد لحوقه بالرفيق

الأعلى (ﷺ)(٥٨).

كان(ﷺ)يتخذ الأكفاء الأقوياء والأكثر نشاطا وأمانة من أصحابه،عن أبي ذر(﵁)انه قال:قلت يا رسول الله ألا تستعملني،قال:فضرب(ﷺ)بيده على منكبي ثم قال يا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يوم الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلا من أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الذي عليه فيها (٥٩).

وممن قضى بحضرته من أصحابه (ﷺ) :-

- عقبة بن عامر: عن عقبة بن عامر الجهني (﵁) قال:(جاء خصمان إلى رسول الله (ﷺ) يختصمان، فقال عليه الصلاة والسلام: قم يا عقبة اقض بينهما، فقلت:بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت أولى بذلك، فقال:وإن كان، اقض بينهما، قلت: على ماذا؟ قال: اجتهد فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك اجر واحد)(٦٠).
- معقل بن يسارالمزني:عن معقل بن يسارالمزني(﵁)قال:(أمرني رسول الله(ﷺ)أن اقضي بين قوم،فقلت ما أحسن أن اقضي يا رسول الله،قال إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدا)(٦١).
- عمرو بن العاص(﵁):(جاء رسول الله(ﷺ)خصمان،فقال لعمرو:اقض بينهما، قال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله،قال:وان كان، قال:فإذا قضيت بينهما فما لي؟قال:إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشرة حسنات،وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة)(٦٢).

المطلب الثالث

من تولى القضاء بغيبته (ﷺ)

جاءت حادثه الهجرة، فكانت فاصلا بين عهدين في تاريخ الإسلام حيث استقرت العقيدة الإسلامية في نفوس المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار، فتكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامي، واتخذت المدينة المنورة مستقرا لها، فبدأت الدعوة في طور عملي تنظيمي جديد، واتجه التشريع إلى بناء الأمة، وتحديد علاقاتها الاجتماعية، ومن ذلك الفصل في الخصومات؛ كما حدث في الوثيقة التي عقدها رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار في المدينة من جهة واليهود من جهة أخرى وهذه الوثيقة تعد أقدم دستور مسجل في العالم، (... وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل والى محمد رسول الله(ﷺ))(٦٣).

وبانتشار الإسلام وتكاثر جماعاته، تعددت الوقائع، وتوالت الأحداث، وبعث رسول الله (ﷺ) إلى المهتدين بالإسلام في أنحاء شتى من يعلمهم دينهم، ويتولى أمرهم، ويقضي بينهم، فقام النبي(ﷺ) بتعليم الصحابة كيفية القضاء بين الناس بحضرته كما مر، والسماح بالقضاء لمن كان على قدر من العلم منهم عند غيبته في مقر الدولة الإسلامية آنذاك وهي المدينة وخارجها وبتأسيسه قواعد عامة للقضاء الإسلامي للبعض الآخر من الصحابة كما سيأتي ومثال على من تولى القضاء في غيبته (ﷺ) بالمدينة المنورة :

١. حذيفة بن اليمان (﵁): عن عمران بن جارية عن أبيه:(أنَّ قوماً اختصموا إلى النبي (ﷺ) في خص(٦٤)كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط(٦٥)، فلما رجع إلى النبي (ﷺ) اخبره

فقال: أصبت وأحسنت)(٦٦).

٢. سباع بن عرفطة (رضي الله عنه): استعمله النبي (ﷺ) على المدينة حين خرج إلى خيبر والى دومة الجندل(٦٧)وهو من كبار الصحابة(٦٨).

وأما من تولى القضاء بغيبة (ﷺ) بعيدا عن المدينة في الجهات التي أرسلوا إليها أمراء وقضاة ومعلمين :

١. علي بن أبي طالب: عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال:(بعثني رسول لله (ﷺ) إلى اليمن قاضيا، فقلت يا رسول الله، ترسلني وأنا حدث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد)(٦٩).

٢. عتاب بن أسيد(رضي الله عنه):ولى رسول الله(ﷺ)عتاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها وعنده عشرون سنة،ولم يزل واليا عليها إلى ان توفاه الله سنة اثنتين وعشرين للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)،وقد فرض له رسول الله رزقا على ذلك يناسب حالة عصره(٧٠).

٣. عمرو بن حزم (رضي الله عنه): استعمله رسول الله (ﷺ) على نجران باليمن، وأمره ان يحكم بالشاهد واليمين، وكتب له كتابا فيه الفرائض والديات والزكاة وغيرها(٧١).

٤. أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه): واسمه عبد الله بن قيس، استعمله رسول الله (ﷺ) على عدن وأعمالهما من ارض اليمن وسواحلها، فكان يقضي ويفتي ويجمع الصدقات(٧٢).

٥. معاذ بن جبل:عن الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ (رضي الله عنه) أن النبي(ﷺ) لما أراد ان يبعث معاذ إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال معاذ: أقضي بكتاب الله. قال: فان لم تجد في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله ؟ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال:أجتهد رأي ولا آلو، قال:فضرب رسول الله (ﷺ) على صدره وقال:الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)(٧٣).

وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول وبنوا عليه الكثير من المسائل والأصول .

المبحث الرابع

مصادر الحكم القضائي في العهد النبوي

المطلب الأول

ما قضى به (ﷺ) من كتاب الله (ﷻ)

لقد أكمل الله (ﷻ) الدين الإسلامي على لسان نبيه محمد (ﷺ) تمهيدا لنيل السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة، وذلك بإتمام شرع الله في جميع النواحي الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك من الأمور ومنها القضاء .

إن مصادر الحكم القضائي في العهد النبوي وكما هو متفق عليه ومسلم به القرآن الكريم ثم السنة النبوية أو اجتهاده (ﷺ). وهي مسألة خلافية سأبينها لاحقاً إن شاء الله .

إذ كان (ﷺ) يقضي بين الناس بما أوحى الله إليه من الكتاب إذا وجد نصا تناول حكم الواقعة المعروضة عليه، أو ما جاء به من السنة، وعلى هذا سار جميع قضاة الأمة الإسلامية مع تطور بسيط يستحدث حسب

ظروف القضاء الجديدة، فزيد في زمن الصحابة مثلا إجماعهم على حكم واقعة ما إذا لم يوجد فيها نص من كتاب الله أو سنة رسول الله (ﷺ) إضافة إلى ذلك، اجتهاد القضاة الذي لا يخالف ما ذكرنا (الكتاب، السنة، الإجماع).

ولمصادر الحكم القضائي في العهد النبوي من كتاب الله أمثلة كثيرة نورد منها ما يأتي :

١. قطع رسول الله (ﷺ) يد المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد (﵁)(٧٤)، وهذا قضاء من كتاب الله. وذلك بحكم قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٧٥).

٢. وقضى رسول الله (ﷺ) بقتل رجل يهودي،(عن أَنَسِ بن مَالِكٍ(﵁) أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لها من فَعَلَ بِكِ هذا أَفُلَانٌ أو فُلَانٌ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فأتى بِهِ النبي(ﷺ) فلم يَزَلْ بِهِ حتى أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ)(٧٦)، وذلك بحكم قوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾(٧٧).

٣. وقضى (ﷺ) من الربيع بنت النضر أخت انس بن النضر (﵁) عندما كسرت ثنية جارية لها(٧٨) بحكم قول الله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾(٧٩).

وهنالك مسألة خلافية بين الفقهاء في حكم الرجم هل ثبت بالقرآن أم بالسنة وهذا حين قضى (ﷺ) على ماعز عندما اقر على نفسه بالزنا أربع مرات ولم يرجع عن إقراره(٨٠)،

ولقد ذكرته لعدم الفصل فيه، ولكن الراجح ومن خلال النصوص التي أطلعت عليها أنه من نسخ القرآن تلاوةً وبقائهُ حكما وأن هذا الحكم ثبت بالسنة،(حدثنا سَلَمَةُ بن كُهَيْلٍ قال سمعت الشَّعْبِيَّ يحدث عن عَلِيٍّ(﵁)حين رَجَمَ الْمَرْأَةَ يوم الْجُمُعَةِ وقال قد رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رسول اللَّهِ(٨١)؛ وقَولَ عُمَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاس(﵁)خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ إِنَّا لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الاعْتِرَافُ أَلا وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ)(٨٢).

وهو رأي الجمهور(٨٣).

المطلب الثاني

ما قضى به (ﷺ) باجتهاده

لقد كان للرسول الله (ﷺ) إذا حدثت واقعة ولم يجد نصا في حكمها اجتهد واستنبط حكم الواقعة باجتهاده، ولهذا أمثلة كثيرة نذكر طرفا منها :

١. قضى (ﷺ) بتخيير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلا(جاءته امرأة فقالت:إن زوجي يريد أن يذهب بابني،وقد سقاني من بئر أبي عتبة،وقد نفي،فقال رسول الله(ﷺ):(إستهما عليه) فقال زوجها:من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله:(هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به)(٨٤).

٢. وقضى أن لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه(٨٥).

٣. وقضى (ﷺ) أن لا يقتل مسلم بكافر(٨٦).

٤. وقضى(ﷺ)في الرجل يقتل ابنه لا يقاد منه،وفي الابن يقتل أباه أن يقاد منه،عن عمر بن الخطاب(ﷺ)قال:(حضرت رسول الله(ﷺ) يقيد الابن من أبيه، ولا يقيد الأب من أبنه)(٨٧). والعمل على هذا عند أهل العلم(٨٨) أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به،وإذا قذف ابنه لا يحد(٨٩).

٥. وقضى(ﷺ) بإهدار دم من سبه(ﷺ).للحديث الذي رواه ابن عباس(ﷺ) قال:(أن أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول الله (ﷺ) وتقع فيه، وينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي(ﷺ)وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها،واتكأ عليها فقتلها، ووقع طفل بين رجليها فلطخ ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله (ﷺ)، فجمع الناس فقال:(انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي رسول الله(ﷺ) فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي،وازجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين،وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة،جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي (ﷺ):[ألا اشهدوا أن دمها هدر](٩٠).

٦. وقضى(ﷺ) بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته، عن عمران ابن حصين(ﷺ)[أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي(ﷺ)فقال:{ أيعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟لا دية له}. وفي رواية:(فأبطله، وقال:أردت أن تأكل لحمه)،وفي رواية أخرى:فأنزل الله تعالى:﴿والجروح قصاص ...الآية﴾](٩١).

٧. وقضى(ﷺ)[أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة: ثلاثون بنت مخاض: وهي التي دخلت في السنة الثانية، وثلاثون بنت لبون:وهي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة،وثلاثون حقه:وهي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة،وعشرة بني لبون ذكر](٩٢).

٨. وقضى(ﷺ) في دية الجنين بغرة(٩٣):عبد أو وليد، عن أبي هريرة(ﷺ) قال:(اقتتلت امرأتنا من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله (ﷺ) فيها بغرة عبد أو أمه)(٩٤).

وهناك أمثلة كثيرة أخرى لما قضى به (ﷺ) باجتهاده لم اذكرها خشية الإطالة، وهذه الأمثل وسابقتها التي جاءت تطبيقاً لنص، وما كان باجتهاده (ﷺ)، هو واجب الإتباع كما سأورده في المبحث الثالث.

المطلب الثالث

الفرق بين ما كان نصا وما كان اجتهادا عند العلماء

تلك أمثلة اخترناها من قضاء الرسول (ﷺ) مما جاء تطبيقا لنص، أو كان اجتهادا منه (ﷺ) وهو كما قلنا واجب الإتباع في الحالتين.

أما فيما فيه نص، فان قضاء رسول الله (ﷺ) يؤكد بقاء العمل به مع ما قد يقترن بهذا من بيان لمجمله، أو تقيدا لمطلقه، فيجب الالتزام بهذا القضاء الذي كان تطبيقا لنص.

أما ما كان باجتهاده (ﷺ)، فذلك لأن مرده إلى الوحي، فأن جمهور العلماء على انه (ﷺ) كان متعبدا بالاجتهاد(٩٥) حيث لا نص فان كان صوابا اقر عليه، وان كان غير ذلك وجه إلى الصواب، يشهد لهذا:

قوله تعالى:﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾(٩٦)وما أراه الله يشمل الحكم بالنص والاستنباط من النصوص.

وقوله تعالى:﴿ وشاورهم في الأمر﴾(٩٧)، والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي.

وقوله تعالى للنبي(ﷺ) وقد قبل الفداء من أسرى بدر وأطلقهم:﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾(٩٨) فقال (ﷺ):(لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب لما نجا منه إلا عمر)(٩٩) لأنه قد أشار بقتلهم، وذلك يدل على أن الحكم كان بالاجتهاد لا بالوحي(١٠٠).

اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في جواز الخطأ عليه (ﷺ) في اجتهاده.

المذهب الأول: ذهب بعض الشافعية إلى المنع من ذلك وكذلك الزيدية(١٠١) وقال الإمام الرازي(١٠٢) والصفي الهندي(١٠٣) إنه الحق(١٠٤).

وجزم به الحليمي(١٠٥) والبيضاوي البرماوي(١٠٦) والغزالي وذكر السبكي أنه الصواب وأن الشافعي نص عليه(١٠٧).

المذهب الثاني: جوازه، لكن بشرط أن لا يقر عليه وإليه ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث وابن الحاجب والجبائي(١٠٨)من المعتزلة، كما نقله سيف الدين الآمدي وقال: ودليله المنقول والمعقول.

أما المنقول من جهة الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾(١٠٩). وهنا أيضا عتاب له (ﷺ) على إذنه للمنافقين بالقعود في غزوة تبوك منتحلين الأعذار قبل أن يتبين له من هو الصادق منهم في عذره، ومن هو الكاذب فيه، وهذا يدل ـ حسب زعمهم ـ على خطأه في إذنه لهم (ﷺ).

وللآية السابقة التي ذكرناها من سورة الأنفال إلى قوله تعالى:﴿ لَولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَكُم فيما أَخَذتُم عَذابٌ اَليم﴾(١١٠).ولما قاله (ﷺ) بحق سيدنا عمر الذي قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة، وذلك دليل على خطأه في المفاداة وقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾(١١١) فقد اثبت المماثلة بينه وبين غيره، وقد جاز الخطأ على غيره، فكان جائزا عليه لان ما جاز على احد المثلين يكون جائزا على الآخر.

وأما السنة فما روي عن النبي (ﷺ) انه قال :(إنما أنا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ من بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي له بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ له بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ من النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أو لِيَتْرُكْهَا)(١١٢). وذلك يدل على انه قد يقضي بما لا يكون حقا في نفس الأمر(١١٣).

والذي يطمئن إليه القلب، وتركن إليه النفس انه (ﷺ) لا يخطئ في اجتهاده، وهذا ما ندين به تنزيها لمنصب النبوة، فان القول بجواز الخطأ عليه غض من منصب النبوة يتجافى عنه لسان المؤمن وقلبه، وذلك للأدلة الآتية والرد التالي على من جوّز الخطاء عليه (ﷺ)؛ أما الأدلة فلقوله تعالى:﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى۞ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى۞ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى۞ إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾(١١٤)، فإن الله سبحانه وتعالى أقسم بأن النبي (ﷺ) لم يضل ولم يغوي وأنه لا ينطق عن الهوى أنما هو وحي من الله يدل على ذلك ما روي عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو قال:(كنت أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ من رسول الله (ﷺ) أُرِيدُ حفظه فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا:أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ الله (ﷺ) بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ في الْغَضَبِ وَالرِّضَا! فَأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ الله (ﷺ) فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إلى فيه فقال: أكتب فَوَ الَّذِي نَفْسِي بيده ما يَخْرُجُ منه إلا حَقٌّ)(١١٥). وهذا الحديث يشمل أقواله في الفتيا والقضاء والحكم.

وقوله تعالى:﴿ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(١١٦) وأما قوله:"واتبعوه لعلكم تهتدون"، فاهتدوا به أيها الناس، واعملوا بما أمركم أن تعملوا به من طاعة لكي تهتدوا فترشدوا وتصيبوا الحقّ في اتّباعكم إيّاه(١١٧).

أما ما ورد من أدلة القائلين بجواز الخطأ عليه فيمكن أن يجاب عنها بالاتي:

أولا: ما جاء في قوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ...الآية﴾(١١٨). أي ما كان لنبي غيرك كما قال (ﷺ):(أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي من قبلي)(١١٩) وقوله تعالى:﴿ تريدون عرض الدنيا...الآية﴾ المقصود به من أراد ذلك من الصحابة تحريضا لهم على تعظيم جانب الأجر والفوز بالشهادة(١٢٠).

وقال الغزالي (رحمه الله):(لعله كان مخيرا بالنص في إطلاق الكل أو قتل الكل أو فداء الكل، فأشار بعض الأصحاب بالإطلاق على سبيل المنع من غيره فنزل العتاب بصيغة الجمع والمراد به أولئك خاصة)(١٢١). ولو كان حكم رسول الله (ﷺ) خطأ لما قال تعالى:﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا﴾(١٢٢)، علمنا انه لم يوجد الخطأ في ذلك الحكم البتة(١٢٣).

ثانيا: أما ما ورد بشأن إذنه(ﷺ) للمنافقين، فإنه لا دلالة في الآية على الخطأ لأنه(ﷺ) كان مخيرا بالإذن أو عدمه، فما قام إلا بما هو الصواب، قال تعالى:﴿ فأذن لمن شأت منهم﴾(١٢٤) فلما أذن لهم اعلمه الله بما في صدورهم وما يطلع عليه من سرهم انه لو لم يأذن لهم لقعدوا فكان ذلك من كرامته عند ربه سبحانه وتعالى(١٢٥).

ثالثا: أما الاستدلال على خطأ جائز لأنه بشر مثلنا، وما جاز على احد المثلين يكون جائز على الآخر. أقول: هذا قياس مع الفارق، لأنه (ﷺ) معصوم ولسنا كذلك، كما انه مؤيد بالوحي ولسنا كذلك وإنما أراد بقوله:﴿ إنما أنا بشر مثلكم ...الآية} فيراد به من حيث الخلقة(١٢٦).

رابعا: أما ما ورد عنه من انه(ﷺ) قال:(إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته...الخ) فيجاب عنه:بأنه(ﷺ) وإن قال ذلك، فإنه لم يثبت عنه (ﷺ) أنه أخطأ في حكم مطلقا، وإنما قال هذا تخويفا وإنذار من الكذب عليه وعدم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ثم أنه (ﷺ)غير مؤاخذ بكذب الشهود أو المتخاصمين فإنه يقضي بحسب الظاهرة من الأدلة والبيانات وقد صح عنه (ﷺ) أنه قال:(من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(١٢٧). ونقل عن القاضي عياض أن الرسول (ﷺ) معصوم من الخطأ في الأقوال والأفعال ويدل على ذلك ما ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق ذكره قال:(قلت يا رسول الله أأكتب كل ما اسمع منك؛قال:نعم؛ قلت: في الرضا وفي الغضب؛ قال: نعم فإني لا أقول إلا حقا)(١٢٨).

والرسول (ﷺ) في الحالتين – أي حالة الوحي أو الاجتهاد – حاكم بما انزل الله، أمر الله المسلمين بالتحاكم إليه، والرضا بحكمه وجعل ذلك سمة من سمات الإيمان، فقال تعالى:﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾(١٢٩).

الخاتمة واهم استنتاجات البحث

إن من أهم ما يسترعي نظر الباحث المتأمل عن القضاء في العهد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، أمور عدة وهي :

أولا:– إن ولاية القضاء لم تفصل في عهد النبي (ﷺ) عن غيرها من الولايات، لان الإعمال كانت قليلة، فكان عليه الصلاة والسلام يجمع في يديه السلطات الثلاث: يبلغ الناس ما انزل إليه من ربه، و يدعوهم لإطاعة أوامره سبحانه وتعالى والإيمان بها، يسوس ويدبر شؤون من أجابوا دعوته، وهذا التبليغ والتدبير يجمعان السلطات الثلاث من تشريع وقضاء وتنفيذ. فالنبي (ﷺ) لم يجعل لأمر ولاية القضاء وحدها ولاية عامة بل كان القضاء جزءا من الولاية،وكان غرضه من تلك الإنابة،أن لا تتعطل مصالح المسلمين ومنها القضاء لخصوماته.

ثانيا:–ان القضاء والإفتاء كانا متلازمين في عهد النبي (ﷺ)، حيث كان غرض المتقاضين معرفة حكم الله تعالى في المسائل والخصومات التي تتعرض له، فلم تكن أكثر خصوماتهم نزاعا حقيقيا .

ثالثا:– إن القاضي في عهد النبي (ﷺ) كان حرا في قضائه وكان مرجعهم في قضائهم، القرآن الكريم ، ثم السنة النبوية المطهرة ، ثم الرأي والاجتهاد .

رابعا:– إن النبي (ﷺ) كان يتخذ الولاة من أكفأ أصحابه قوة ونشاطا وأمانة . فروى الإمام مسلم عن أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) انه قال:(قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر انك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من اخذ بحقها وأدى الذي عليه فيها) (١٣٠).

خامساً:– لم يخطئ النبي (ﷺ) في قضاء قط فلم يَرِد عنه ذلك، وقد أثبت هذا من خلال طيات البحث سائلاً المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فيه .

الهوامش والمصادر

---

(١) الآية: ٤٠، من سوره الحج .

(٢) الآية: ٢٥١، من سوره البقرة .

(٣) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، ٧١/١، دار عالم الكتب- بيروت-١٤١٧هـ، ط/١، تحقيق: د.محمد كمال الدين عز الدين علي. **وبنو سهم** بن عمرو بن هصيص بن كعب، وهم من أهل مكة وكانوا مع بني عبد الدار عندما أراد بنو عبدمناف أخذ حجابة البيت منهم، ينظر: المصدر نفسه، والبداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ٢٠٩/٢، مطبعة: مكتبة المعارف – بيروت.

(٤) عصر النبوة والخلافة الراشدة، للدكتور لبيد إبراهيم والدكتور فاروق عمر، مطبعة: دار الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع/ جامعه بغداد ١٩٨٦ .

(٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١١.

والنظم الإسلامية، لحسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن، ص٢٤٩، الطبعة الثانية، مطبعه مكتبة النهضة المصرية.

(٦) البيت من ديوان الطرمّاح، وهو الحكم بن حكيم، وهو من الوافر، ص٢٦، تحقيق: عزة حسن، دمشق ١٩٦٨.

(٧) الآية: ١١، من سورة الصافات .

(٨) الآية: ١٢٧، من سورة النساء .

(٩) لسان العرب لابن منظور ١٠٥٠/٢ -١٠٥١، تصنيف: يوسف الخياط ونديم المرعشلي، مطبعة: دار لسان العرب، بيروت لبنان، (د.ط ود.ت).

(١٠) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي بن احمد الأنصاري الأفريقي ثم المصري جمال الدين أبي الفضل ولد سنة(٦٣٠) وتوفي في شعبان سنة(٧١١)، وترك بخط يده خمس مائه مجلد وهو عالم كبير في بحور اللغة.

(١١) لسان العرب، ١٤٧/١٥ (فتا) .

(١٢) كشاف القناع، ٣٠٦/٦ ، للعلامة منصور بن يونس البهتوي، مطبعة: دار إحياء التراث العربي، ط/١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، بيروت – لبنان .

(١٣) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، ١٢٣/٤؛ ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار النشر: دار الفكر- بيروت-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٢٥٦/٨.

(١٤) المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن علي الفيومي . مادة حكم .

(١٥) الآية: ٣٥، من سورة النساء.

(١٦) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ٢٢٢/١، مطبعة: الصدف- كراتشي- ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، الطبعة الاولى .

(١٧) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ١٨٥/٢، مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا؛ وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ٤٢٨/٥ ومابعدها، مطبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م؛ بتصرف.

(١٨) الآية: ٢، من سورة الإنعام .

(١٩) الآية: ٤، من سورة الإسراء .

(٢٠) من الآية: ٨، من سورة الإنعام .

(٢١) لسان العرب، لابن منظور، ١١١/٣، وما بعده، مادة قضى.

(٢٢) الآية: ٢٣، من سورة الإسراء .

(٢٣) الآية:١٢، من سورة فصلت .

(٢٤) الصحاح في اللغة والعلوم، للعلامة الجوهري، ٣١٦/٢ وما بعدها، تقديم: العلايلي، تصنيف: نديم المرعشلي الطبعة الأولى :١٩٧٤م، مطبعة دار الحضارة العربية .بيروت– لبنان .

(٢٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين ابن عابدين، ٣٥٢/٥ ، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، مطبعة دار الفكر. بيروت–لبنان: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

(٢٦) مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ احمد بن احمد المختار الجكيني الشنقيطي، ٢٠٠/٤ ، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري مطبعة: إدارة إحياء التراث الإسلامي. قطر: ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

(٢٧) حاشية عميرة على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي على منهاج الطالبين للأمام النووي، ٢٩٥/٤–٢٩٦، الطبعة الثالثة، مطبعة: مصطفى بابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ–١٩٥٦م؛ وكتاب: إعانة الطالبين، للعلامة أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري/على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري ٢٠٨/٤ مطبعة: دار إحياء الكتب العربية ، د.ط ، د.ت .

(٢٨) المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ٣/١٠ ، مطبعة : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

(٢٩) كشاف القناع على متن الإقناع.للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهتوي، ٣٠٦/٦،ط/١ :١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، تحقيق:الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، مطبعة:دار إحياء التراث العربي. بيروت–لبنان.

(٣٠) ينظر:التعريفات،لأبي حسن علي بن محمد بن علي الجرجاني،ص١٠٠،مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة د.ط.د.ت؛والكليات،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي،ص٦٦،ط/٢ :١٤١٩هـ–١٩٩٨م،تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري،مطبعة:مؤسسة الرسالة،١٠٩٤هـ–١٦٨٣م؛ومعجم لغة الفقهاء،لمحمد رواس قلعةجي وحامد صادق قنيبي،ص٣٦٥،ط/١ :١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، مطبعة:دار النفائس– بيروت–لبنان.

(٣١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٢٠، ط/١ ،١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، مطبعة العاني، بغداد.

(٣٢) ينظر:كشاف القناع، ٣٠٦/٧؛شرح ميارة الفاسي،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي،تحقيق:عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،دارالنشر:دار الكتب العلمية–لبنان/بيروت–١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م،الطبعة:الأولى، ٢٦/١ وما بعدها؛ وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري،تحقيق:الشيخ جمال مرعشلي،دار النشر:دار الكتب العلمية–لبنان/بيروت–١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، ٤/١–٢١–٥١؛ والفروق مع هوامشه ١٢٣/٤ .

(٣٣) المصادر السابقة نفسها .

(٣٤) المائدة، الآية: ٤٨.

(٣٥) المائدة، الآية:٤٩.

(٣٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي،٢/٧–٣ ط/٢،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م،مطبعة:دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان؛والنظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة،لمناع خليل القطان،٣٣٩/١–٣٤٠،من كتاب وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبو ظبي،١٨–٢٠ صفر:١٤٠٥هـ–الموافق:١١–١٣نوفمبر،١٩٨٤م.مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض: ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م؛ ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٣–١٤.

(٣٧) سورة المائدة، الآية : ٤٨ .

(٣٨) لو قال: (اجمع العلماء) لكان أفضل والله تعالى اعلم .

(٣٩) الفروق،للأمام شهاب الدين القرافي،بهامشه تهذيب الفروق،٢٠٥/١–٢٠٦،مطبعة دار المعرفة، لبنان.

(٤٠) ينظر:الفروق،للأمام شهاب الدين القرافي، بهامشه تهذيب الفروق،٢٠٥/١–٢٠٦؛ وكتاب:النظم الإسلامية، للدكتور حسن إبراهيم حسن، ص٢٧٤–٢٧٥.

(٤١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٤٢) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للأستاذ أبي عبد الله الشيخ محمد عليش وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الاقضية والأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ١٣/١–١٤ ، الطبعة الأولى: ١٣١٩هـ–١٨٩٩م، مطبعة: التقدم العلمية– مصر ؛ والإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين احمد بن إدريس المالكي، تحقيق: محمود عرنوس ص٢٢–٢٩، الطبعة الأولى : ١٣٥٧هـ–١٩٣٨م، مطبعة الأنوار بمصر. بتصرف .

(٤٣) الإقطاع بكسر الهمزة يقال أقطع السلطان فلاناً أرض كذا إذا أعطاه وجعله قطيعة له قوله(و يمضي لهن) أي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله (ﷺ) كما كان من التمر والشعير. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني،دار النشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٦٧/١٢ ؛ وأحكام القرآن لابن العربي ٦٣/٤ .

(٤٤) **الحدود** جمع حد وهو في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى . ١١٣/١ .

(٤٥) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ٨٢٣/٢،كتاب المزارعة،بَاب من أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا،تقديم احمد محمد شاكر مطبعة:دار الجيل.بيروت– لبنان؛ وسنن النسائي الكبرى للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،٤٠٥/٣/رقم الحديث:٥٧٦١،كتاب أحياء الموات باب الحث على إحياء الموات طبعة:دارالكتب العلمية،بيروت–١٤١١–١٩٩١، ط/١، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري،سيد كسروي حسن؛وسنن أبي داود،للإمام أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي،١٧٤/٣–١٧٥، باب إحياء الموات، مطبعة:دار الجيل، بيروت–لبنان، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م؛ والجامع الصحيح سنن الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة،تحقيق وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي٦٦٢/٣–٦٦٣، باب ما ذكر في إحياء الموات، مطبعة:دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان،١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

(٤٦) المبسوط للسرخسي، باب عشر الأرضين، ٤١٠/٣ .

(٤٧) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٢١٣/٨ ، مطبعة: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي ؛ ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٣١/٧ مطبعة: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣

(٤٨) المجموع للإمام النووي ٢٠٤/١٥ وما بعدها ؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي ٣٥٧/٦ .

(٤٩) صحيح البخاري، ٨٤/٧/كتاب النفقات .

(٥٠) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ، ص ٩٦ –١٠١ ؛ والذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٦١/٩ .

(٥١) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٥٢) سورة ص ، الآية ٦٤ .

(٥٣) سورة المائدة ، الآية ٤٨.

(٥٤) سورة المائدة ، الآية ٤٩.

(٥٥) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(٥٦) التعزير:هو تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع، التعريفات ٨٥/١ .

(٥٧) الجامع لأحكام القرآن، للأمام: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، المجلد٣ ، ٥-٦/٧٢-٧٣ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، مطبعة: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان .

(٥٨) القضاء في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة ، ص٣٦٠ .

(٥٩) صحيح مسلم، ١٤٥٧/٣/رقم الحديث:١٨٢٥، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة؛ والقضاء في الإسلام، للأستاذ عطية مصطفى مشرفة،ص٩٧-٩٨،الطبعة الأولى:١٣٥٨هـ-١٩٣٩م.مطبعة الاعتماد.مصر. والتشريع والقضاء في الإسلام للمستشار أنور العمروسي،ص٥١،فقرة٤٨،مطبعة دار الفكر الجامعي: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، الإسكندرية – مصر .

(٦٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر،١٩٥/٤،مطبعة دار الكتب العلمية.بيروت-لبنان،د.ط،د.ت.قال:(رواه احمدبإسناده رجاله رجال الصحيح).

(٦١) المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ٦٦٨/٣/رقم الحديث:٦٤٧٠، دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١١هـ-١٩٩٠م،الطبعة:الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٦٢) المستدرك على الصحيحين،كتاب الأحكام،٩٩/٤/ح رقم:٧٠٠٤،صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٦٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٣٤/٣.

(٦٤) (الخص) بيت يتخذ من قصب.تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٥٥٣/١٧ ، مطبعة: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .

(٦٥) (القمط) ما تشد به الأخصاص والليف؛ لسان العرب لأبن منظور ٣٨٥/٧ ؛ ومختار الصحاح ٢٣٠/١.

(٦٦) سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجة، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، ٧٨٥/٢/ رقم الحديث:٢٣٤٣، مطبعة دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان . د.ط ، د. ت.

(٦٧) وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لأن مكانها مجتمع الأججار ومستدارها. **عمدة القاري ١٧١/١٣** .

(٦٨) الاستيعاب لابن عبد البر، ١٢٧/٢- ١٢٨ .

(٦٩) سنن أبي داود،٣٠١/٣/رقم الحديث:٣٥٨٢،كتاب الأقضية، باب كيف القضاء؛والجامع الصحيح،للترمذي ٦١٨/٣،باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين اثنين حتى يسمع كلاهما.وفيه اختلاف في المتن؛وسنن البيهقي الكبرى، ١٤٠/١٠/رقم الحديث:٢٠٢٧٤،كتاب آداب القاضي،باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم ... وبمعناه رواه غير شريك .

(٧٠) المستدرك على الصحيحين٦٨٧/٣/رقم الحديث:٥٦٢٢،باب ذكر عتاب بن أسيد الأموي؛وسنن البيهقي الكبرى٣٥٥/٦/رقم الحديث:١٢٨٠٠،باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله؛والطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت٢٣٠هـ، ١٤٤/٢،مطبعة:دار صادر،بيروت-لبنان.

(٧١) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،٦٢١/٤ ذكر من اسمه عمر،مطبعة،دار الجيل-بيروت-١٤١٢-١٩٩٢،الطبعة:الأولى،تحقيق:علي محمد البجاوي؛ومسند الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،١٥٠/١/كتاب اليمين مع الشاهد الواحد،مطبعة،دار الكتب العلمية – بيروت؛والمنة الكبرى شرح وتخريج

السنن الصغرى،لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي،٢٩٦٠/٨/٧/كتاب الجراح،باب إيجاب القصاص في العمد،دارالنشر:مكتبة الرشد-السعودية/الرياض-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،ط:١.

(٧٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٢/٤/ذكر من أسمه عبد الله واسم أبيه عمرو؛ والنظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة ،ص ٣٦٣.

(٧٣) سنن أبي داود ٣٠٢/٣/رقم الحديث:٣٥٩٢-٣٥٩٣/ باب اجتهاد الرأي في القضاء؛ والجامع الصحيح سنن الترمذي، ٦١٦/٣/رقم الحديث:١٣٢٧-١٣٢٨ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي .

(٧٤) صحيح البخاري ١٣٦٦/٣/رقم الحديث:٣٥٢٦/ باب ذكر أسامة بن زيد؛ وصحيح مسلم ١٣١٥/٣/رقم الحديث:١٦٨٨/ كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف .

(٧٥) سورة المائدة، الآية (٣٨) .

(٧٦) صحيح البخاري، ٢٥٢٠/٦/رقم الحديث:٦٤٨٢/ كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر .

(٧٧) سورة البقرة الآية (١٧٨) .

(٧٨) صحيح البخاري، ٩٦١/٢/رقم الحديث:٢٥٥٦/ كتاب الصلح، باب الصلح في الدية .

(٧٩) سورة المائدة، الآية (٤٥) .

(٨٠) متفق عليه، ينظر صحيح البخاري، ٢٥٠٢/٦/رقم الحديث:٦٤٣٨/كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؛ وصحيح مسلم، ١٣١٩/٣/رقم الحديث:١٦٩٢/كتاب الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا .

(٨١) صحيح البخاري، ٢٤٩٨/٦/ح رقم: ٦٤٢٧/ كتب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم المحصن .

(٨٢) المنتقى لأبن الجارود، ٨١٢/٢٠٦/١/ باب حد الزاني البكر والثيب .

(٨٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع،لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،٣٠٩/٣/باب حد الزنا، دارالنشر: مكتبة الرياض الحديثة-الرياض-١٣٩٠؛ والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٢٠٧/٤، دار النشر:المكتب الاسلامي-بيروت؛ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ٩٩/٣ وما بعدها، مطبعة: دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت-١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط/ا، قدم له ووضع حواشيه:عبد المنعم خليل إبراهيم؛ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ١٤٧/٤/باب الحدود وينقل فيه الأجماع على الرجم وأنه لاجلد مع الرجم، مطبعة:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت؛ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، ١٨٦/١٣-١٨٧،مطبعة:دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط/١،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ٨/٥/كتاب الحدود،باب الوطء الذي يوجب الحد، وفيه رد الصحابه على الخوارج لإنكارهم الرجم وأجماعهم على وجوبه للمحصن، مطبعة: دار المعرفة-بيروت، الطبعة:الثانية .

(٨٤) سنن أبي داود،٢٨٣/٢/رقم الحديث:٢٢٧٦/كتب الطلاق،باب من أحق بالولد.وأعلام الموقعين عن رب العالمين،٣٦٠/٤ في الحضانة وفي مستحقها.

(٨٥) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٨٨/٣/رقم الحديث:٢٤/ كتاب الحدود والديات، مطبعة:دار المعرفة-بيروت-١٣٨٦-١٩٦٦؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٦٧/٨/ رقم الحديث:١٥٨٩٤/ جماع أبواب القصاص، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع.

(٨٦) صحيح البخاري، ٥٣/١/ رقم الحديث:٣٩/ كتاب العلم، باب كتابة العلم وأبواب أخرى أيضاً.

(٨٧) سنن البيهقي الكبرى، ٣٨/٨/ رقم الحديث:١٥٧٤٢/ جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص، باب الرجل يقتل أبنه.

(٨٨) ينظر:حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ١١٨/٤؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر،دار النشر: دار الفكر – بيروت؛ ٤٩٨/٢.

(٨٩) سنن الترمذي، ١٨/٤/ رقم الحديث:١٣٩٩/ كتاب الديات، باب في الرجل يقتل أبنه .

(٩٠) سنن أبي داود، ١٢٩/٤/ رقم الحديث:٤٣٦١/ كتاب الحدود، باب الحكم في من سب النبي (ﷺ)؛ وسنن البيهقي الكبرى، ٦٠/٧/ رقم الحديث:١٣١٥٣/ جماع أبواب ما خص به رسول الله (ﷺ)، باب استباحة قتل من سبه أو هجاه امرأة كان أو رجل ؛ وسنن النسائي ، ٣٠٤/٢/ رقم الحديث:٣٥٣٣/ الحكم في سب النبي (ﷺ)؛ وسنن الدارقطني، ١١٢/٣/ رقم الحديث:١٠٢/ كتاب الحدود والديات .

(٩١) صحيح البخاري، ٢٥٢٦/٦/ رقم الحديث:٦٤٩٧/ كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه؛ وصحيح مسلم، ١٣٠٠/٣/١٦٧٣/ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان.

(٩٢) سنن أبي داود، ١٨٤/٤/رقم الحديث:٤٥٤١/ كتاب الديات، باب الدية كم هيه؛ وسنن أبن ماجة، ٨٧٨/٢/رقم الحديث:٢٦٣٠/ كتاب الديات، باب دية الخطأ.

(٩٣) والغرة: هي العبد الأبيض أو الأمة البيضاء .

(٩٤) صحيح البخاري، ٢٥٣١/٦/رقم الحديث:٦٥٠٨/ كتاب الديات، باب جنين المرأة؛ وصحيح مسلم، ١٣٠٩/٣/رقم الحديث:١٦٨١/ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين.

(٩٥) الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ٨١/١ ، طبعة:دارالقلم،دائرة العلوم الثقافية–دمشق،بيروت–١٤٠٨، ط/١ ،تحقيق:د.عبد الحميد أبو زنيد. والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي،٢٥٢/٣، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت–١٤٠٤، ط/١، تحقيق: جماعة من العلماء. واللمع في أصول الفقه،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت–١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، ط/١ . والمستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ٣٤٦/١ ، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت–١٤١٣، ط/١ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٩٦) سورة النساء، الآية:(١٠٥).

(٩٧) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٩٨) سورة الأنفال، الآية (٧٦).

(٩٩) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ٣٩/٢، دار النشر:دار ابن خزيمة–الرياض–١٤١٤هـ،ط/١،تحقيق:عبد الله بن عبد الرحمن السعد. (لو نزل من السماء عذاب لما نجامنه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ) انتهى وذكره الثعلبي ثم البغوي هكذا بلفظ الطبري من غير سند ورواه ابن مردويه في تفسيره بسند متصل من حديث ابن عمر عن النبي (ﷺ) لم يذكر فيه سعد بن معاذ وقد ذكرته في أحاديث الأصول الشافعية ولفظه(لو نزل العذاب ما أفلت إلا ابن الخطاب) ورواه الواقدي في كتاب المغازي فذكره بطوله وفي آخره وقال رسول الله (ﷺ):(لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر كان يقول اقتل ولا تأخذ الفداء وكان سعد بن معاذ يقول اقتل ولا تأخذ الفداء

(١٠٠) وروي عن ابن عباس أن النبي(ﷺ) استشار أبا بكر وعمر وعليا في أسارى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر بالقتل فهوى رسول الله(ﷺ) ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قال عمر فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله(ﷺ)

فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فقال أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من النبي (ﷺ) فأنزل الله تعالى﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ إنما نزل في أخذهم الغنائم وذكر في حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس الآخر أن الوعيد إنما كان في عرضهم الفداء على رسول الله وإشارتهم عليه به والأول أولى بمعنى الآية لقوله تعالى﴿ لمسكم فيما أخذتم﴾ ولم يقل فيما عرضتم وأشرتم ومع ذلك فإنه يستحيل أن يكون الوعيد في قوله قاله رسول الله(ﷺ) لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ومن الناس من يجيز ذلك على النبي(ﷺ) من طريق اجتهاد الرأي ويجوز أيضا أن يكون النبي(ﷺ) أباح لهم أخذ الفداء وكان ذلك معصية صغيرة فعاتبه الله والمسلمين عليها.(أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/٤)

(١٠١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ١٨٧/٩ ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة:دار الجيل-بيروت-١٩٧٣.

(١٠٢) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ٢٢/٦،دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(١٠٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي الشافعي المتكلم ولد بالهند سنة اربع وأربعين وستمائة واشتغل على جده لامه وكان فاضلا وصنف في الأصول والكلام وتصدى للاشتغال والإفتاء ووقف كتبه بدار الحديث الاشرفية وكان فيه بر وصلة، ولما عقد مجلس لابن تيمية عين الشيخ صفي الدين لمناظرته وقال السبكي كان من اعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وأدراهم بأسراره متضلعا بالأصلين وقال الإسنوي كان فقيها أصوليا متكلما أدبيا متعبدا توفي بدمشق في صفر سنة خمس عشرة وسبعمائة عن إحدى وسبعين سنة ودفن بمقبرة الصوفية ومن تصانيفه في علم الكلام الزبدة والفائق وفي أصول الفقه النهاية والرسالة السيفية وكل مصنفاته جامعة لا سيما النهاية.البداية والنهاية ٧٤/١٤-٧٥،وطبقات الشافعية ٢٢٩/٢.

(١٠٤) الإبهاج، ٢٥٢/٣ .

(١٠٥) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري قال الحاكم أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم وآدبهم بعد أستاذيه أبو بكر القفال والأودني، وكان مقدما فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا وقال في النهاية كان الحليمي رجلا عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه إلا غواص ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ومات في جمادى وقيل في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة ومن تصانيفه شعب الإيمان كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة. طبقات الشافعية، ١٧٨/١-١٧٩

(١٠٦) محمد بن عبد الدائم بن موسى الشيخ الإمام العالم المفتن شمس الدين أبو عبد الله العسقلاني الأصل البرماوي المصري مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وسبعمائة وأخذ عن الشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ سراج الدين ابن الملقن والشيخ زين الدين العراقي وسمع الكثير وفضل وتميز في الفقه والنحو والحديث والأصول وكانت معرفته بهذه العلوم الثلاثة أكثر من معرفته بالفقه ومات في جمادى الآخرة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة وكتب شرحا على البخاري لم يبيضه وجمع شرحا على العمدة سماه جمع العدة لفهم العمدة وأفرد أسماء رجال العمدة وله الألفية في الأصول وشرحها أخذ أكثره من البحر للزركشي وله منظومة أخرى في الفرائض وغير ذلك. طبقات الشافعية ١٠١/٤-١٠٢/ تسلسله:٧٧٦.

(١٠٧) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٣/٦ ،طبعة: دار المعرفة-بيروت-١٣٩٣، ط/٢. والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٥٠٦/٤، طبعة:دار الكتب العلمية-لبنان/بيروت-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،ط/١،تحقيق:د.محمد محمد تامر. والمسودة في أصول الفقه، لعبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، ١٧١/١،دار النشر:المدني- القاهرة، تحقيق:محمد محيى الدين عبد الحميد.وحاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج(لزكريا الأنصاري)، ٥٠٠/١،طبعة: دار الفكر-بيروت- د.ط، د.ت. والتقرير والتحرير في علم الأصول،لابن أمير الحاج. ٣٩٩/٣، دار الفكر-بيروت-١٤١٧هـ-١٩٩٦م. و التحبير شرح التحرير ٣٩٠٤/٨؛ والمحصول ٢٢/٦. والمستصفى، ٢٧٤/١.

(١٠٨) عبد السلام بن الشيخ أبي علي محمد بن عبد الوهاب شيخ المعتزلة أبو هاشم الجبائي له تصانيف مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة كهلا ما روى شيئا انتهى قال الخطيب عاش سبعا وأربعين سنة، وقال بن النديم في الفهرست كان بصيرا بالنحو واللغة قرأ على أبيه وغيره، لسان الميزان ١٦/٤.

(١٠٩) سورة التوبة الآية (٤٣) .

(١١٠) سورة الأنفال، الآية (٦٨).

(١١١) سورة الكهف، الآية (١١٠).

(١١٢) صحيح البخاري، ٢٦٢٦/٦/رقم الحديث:٦٧٥٩، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه؛ وصحيح مسلم، ١٣٣٧/٣/رقم الحديث:١٧١٣، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(١١٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الآمدي، ٢٩٤.٢٩٠/٤،مطبعة المعارف بمصر. ١٣٣٢هـ .١٩١٤م. بتصرف.

(١١٤) سورة النجم، الآيات: ١،٢،٣،٤ .

(١١٥) سنن أبي داود، ٣١٨/٣/حديث رقم:٣٦٤٦،أول كتاب العلم،باب في كتابة العلم؛ والمستدرك على الصحيحين ١٨٧/١/رقم الحديث:١٥٩، كتاب العلم .

(١١٦) سورة الأعراف الآية ١٥٨ .

(١١٧) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري،١٧٢/١٣، تحقيق:أحمد محمد شاكر،الناشر:مؤسسة الرسالة،ط/١ ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

(١١٨) سورة الأنفال، الآية (٦٧).

(١١٩) صحيح البخاري، ١١٣٥/٣/رقم الحديث:٢٩٥٤/كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي(ﷺ) أحلت لكم الغنائم؛ وصحيح مسلم، ٣٧٠/١/رقم الحديث:٥٢١/كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(١٢٠) ينظر: حاشية ألبناني على شرح المحلى لجمع الجوامع، ٣٨٧/٢؛ والأنوار المحمدية من المواهب اللدنية، للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، ص٤٠٧،الطبعة الأولى:١٣١٠هـ- ١٨٨٩م.

(١٢١) المستصفى من علم الأصول،للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي،٣٥٥/٢-٣٥٧،الطبعة الأولى:١٣٢٤هـ - ١٩٠٣م، مطبعة المثنى ببغداد سنة ١٩٩٠م.

(١٢٢) سورة الأنفال ، الآية : (٦٩) .

(١٢٣) عصمة الأنبياء للرازي ، ص٧٣.

(١٢٤) سورة النور، الآية (٦٢) .

(١٢٥) حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع، ٣٨٧/٢ ؛ والأنوار المحمدية من المواهب اللدنية،ص٤٠٦ ، بتصرف.

(١٢٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي،٦١/٤ و ١٩٠/٤ و ٩/٧، دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت-١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات؛ والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ٧٦/١٩، دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط/١؛ والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ٥١١/٢،دار إحياء التراث العربي-بيروت،تحقيق:عبد الرزاق المهدي؛ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ٣٢٨/٣، دار الكتب العلمية-لبنان-١٤١٣هـ-١٩٩٣م،الطبعة:الأولى،تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد؛ وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ٣٧/٥، دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط، د.ت؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٢٦/٢.

(١٢٧) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ١٩٩/١/باب ٣٨ .

(١٢٨) سبق تخريجه وينظر أيضاً: البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، ١٧٤/٤.

(١٢٩) سورة النساء، الآية (٦٥).

(١٣٠) سبق تخريجه في المبحث الثالث المطلب الثاني.